A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/TUN/1
11 March 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

تونس*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-11521 070408 070408

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٩	٤
الجزء الأول: الإطار المعياري والمؤسسي العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	١٠-٣١	٦
ألف- وضع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الدستور وفي التشريعات الوطنية	١٠-١٢	٦
باء- التدابير المتخذة لتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	١٣-١٧	٦
جيم- الآليات المعتمدة لضمان غلبة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على القوانين الداخلية	١٨-٢٣	٨
جيم-١ دور المجلس الدستوري (وجوب عرض مشاريع القوانين عليه)	٢٠	٨
جيم-٢ دور المحاكم (قابلية التطبيق المباشر)	٢١-٢٣	٩
دال- الهياكل الوطنية للرقابة والمتابعة: دور الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٤-٢٥	١٠
هاء- التنسيق	٢٦-٢٨	١١
واو- المجتمع المدني ودور المنظمات غير الحكومية	٢٩-٣١	١١
الجزء الثاني: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع: الإنجازات والتحديات والمعوقات والآفاق المستقبلية	٣٢-٨٩	١٢
ألف- حالة الحقوق المدنية والسياسية	٣٢-٤٩	١٢
ألف-١ الإنجازات في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية	٣٢-٤٢	١٢
ألف-٢ التقدم المحرز في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان	٤٣-٤٨	١٦
ألف-٣ العمل الذي تقوم به تونس في مجالي مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح	٤٩	١٧
باء- حالة حقوق المرأة	٥٠-٥٤	١٨
جيم- حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٥-٧٣	١٩
'١' تعزيز الحق في العمل وحماية الإنسان في العمل.	٥٩-٦٠	٢١
'٢' تعزيز التضامن الوطني والقضاء على الفقر	٦١-٦٤	٢١

المحتويات (*تابع*)

		الفقرات	*الصفحة*
	'٣' ضمان حق كل فرد في الحصول على أعلى مستوى ممكن من خدمات الصحة.....	٦٥-٦٧	٢٢
	'٤' تعزيز النظام التعليمي بأكمله	٦٨	٢٣
	'٥' كفالة تكافؤ الفرص بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين ومشاركتهم الكاملة.....	٦٩-٧١	٢٤
	'٦' ضمان حق كل فرد في سكن لائق وجعل مدناً أكثر ملاءمة للعيش.....	٧٢-٧٣	٢٥
دال-	توصيات الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني	٧٤-٧٥	٢٥
هاء-	آفاق المستقبل.....	٧٦-٧٩	٢٦
واو-	التحديات والمعوقات.....	٨٠-٨٩	٢٨

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في تونس وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ه) من القرار ٢٥١/٦٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. ويتّبع هذا القرار في هذا الصدد التوجيهات العامة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويعتمد التقرير أيضاً نهجاً شاملاً يقوم على القيَم الإنسانية النبيلة ويعترف بالمبدأ القائل إن جميع حقوق الإنسان، كما اعترف بها إعلان وبرنامج عمل فيينا "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة".

٢- وإضافة إلى ذلك، فقد أُعد هذا التقرير عقب مشاورات أجريت على نطاق واسع على الصعيد الوطني مع جميع الجهات المعنية: وجميع الوزارات المكلفة بمختلف المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمجتمع المدني ممثلاً بهيئات ومنظمات غير حكومية، كتلك التي تمثّل العمال (الاتحاد العام التونسي للشغل)، والقضاة، (الجمعية التونسية للقضاة)، والمحامين (نقابة المحامين التونسيين)، والصحفيين، (نقابة الصحفيين التونسيين)، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل والمعوقين (الهلال الأحمر التونسي، وجمعية إعادة إدماج السجناء المسرّحين، والاتحاد الوطني للمرأة التونسية، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والجمعية التونسية للأمهات، ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، والجمعية التونسية لحقوق الطفل، والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، والاتحاد القومي للمكفوفين، وما إليها)؛ وكذلك أعضاء في مجلس النواب من أحزاب الأغلبية والمعارضة، وأساتذة جامعيين، وما إليهم.

٣- ويتجلّى من ذلك المشاورات التي أجريت مع جميع الشركاء المعنيين حرص وإرادة:

(أ) يتمثل الحرص في إشراك آليات حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية والانتظام في عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها؛

(ب) وتتمثل الإرادة في تعزيز الدور التنفيذي للشركاء، ولا سيما على صعيد آليات احترام حقوق الإنسان ومراقبتها، بما في ذلك عن طريق تعميق الحوار وتطوير تبادل المعلومات والاقتراحات لتعزيز العملية.

٤- وتونس، التي انتُخبت عضواً في مجلس حقوق الإنسان عند إنشائه، تعرب بادئ ذي بدء عن اعتزازها لكونها من بين البلدان الأوائل التي تقدم تقريرها منذ الدورة الأولى للمجلس الخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تمثل في رأيها أداة تهدف إلى ضمان تطور حقوق الإنسان على نحو فعال وفي إطار التشاور. وتبعاً لذلك، تعرب تونس عن التزامها بالإسهام، سواء كان ذلك عند النظر في تقريرها أو عند متابعته وبطريقة موضوعية وبناءة، في النهوض بأساليب آلية الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه كما وردت في القرار السالف الذكر للجمعية العامة للأمم المتحدة، هي في جملة أمور "الاسترشاد بمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية واللاانتقائية"، "ووضع حد لأي شكل من أشكال التسييس" وضمان "قيام النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي".

٥- إن تونس، إذ تذكّر بالمبادئ المتفق عليها عالمياً لتسترشد بها في آلية الاستعراض الدوري الشامل، تعبر عن خيار استراتيجي يجعل من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً في حد ذاته، ينطوي على التزام مزدوج:

(أ) يتمثل الأول في رفض أي شكل من أشكال استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية أو غيرها؛

(ب) ويتمثل الثاني في الضرورة القصوى المتمثلة في التصدي للعوائق والتحديات الحقيقية التي تواجهها حقوق الإنسان، ولا سيما الإرهاب والتطرف والتعصب والعنصرية وكره الأجانب والفقر.

٦- وتلتزم تونس بطبيعة الأمر بهذه القيم والمبادئ التي ساهمت في ظهورها والتي لا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان. فتقاليدها التاريخية، التي شهدت فترات هيمنة واستعمار، وتراثها الحضاري الهام أمران يجعلان منها طرفاً ملتزماً على درب الحرية والمساواة. ودون لزوم العودة إلى دستور قرطاج وإلى أفكار أرسطو، يجدر التذكير على سبيل البيان، من جهة، بعمق فكر الإصلاح التونسي، ومن جهة أخرى، بقرارات أساسية مثل: إلغاء الرق في عام ١٨٤٦، وإصدار إعلان للحقوق في عام ١٨٥٧ (عهد الأمان) وصياغة أول دستور مكتوب لها في العالم العربي في عام ١٨٦١، والقيام في عام ١٩٥٦، مباشرة بعد الاستقلال، باعتماد مجلة للأحوال الشخصية تعدّ ثورة، التي ألغت بخاصة تعدد الزوجات وكانت بمثابة القفزة على درب تأكيد كرامة المرأة، والحرية، والمساواة. ويشهد هذا القانون على إسهام الدولة، التي هي دولة مسلمة، في تطور الإرث المشترك لحقوق الإنسان.

٧- وتونس التي عملت الكثير منذ استقلالها، ولا سيما منذ التحول الذي شهدته في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، والذي أكد انخراطها في النظام الدولي لحقوق الإنسان بالتصديق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة تقريباً، تجدد من جهتها التزامها بالتعاون النشط، مع كافة الأطراف المعنية ومع جميع آليات مؤسسات واتفاقات الأمم المتحدة، بما في ذلك بصفة خاصة تقديم دعمها لنجاح آلية الاستعراض الدوري الشامل، للاستفادة من التجارب المكتسبة في مجال تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان.

٨- وتقدم تونس، في هذا التقرير، موجزاً لأوجه التقدم الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإنها تعي التحديات والصعوبات التي لا تزال تواجهها والتي لا تحد من إرادتها في مواصلة السير بحزم، على أن يكون مفهوماً بوضوح وجوب قراءة وتقدير البيانات الواردة في هذا التقرير على ضوء البيانات الأكثر دقة الواردة في مختلف التقارير الدورية القطاعية التي قدمتها تونس لمختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة والخطوات التي أُنجزت لتنفيذ التوصيات التي صاغتها تلك الهيئات.

٩- وأخيراً تؤكد تونس، بمناسبة تقديم هذا التقرير، أن سنة ٢٠٠٨ ستشهد كذلك على الالتزام بمواصلة العمل في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان وتطوير تعاونها مع جميع الجهات الفاعلة، على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية. وإضافة إلى التدابير والمبادرات الواردة في هذا التقرير، فإن تونس ستعلن قريباً عن قرارات جديدة.

الجزء الأول – الإطار المعياري والمؤسسي العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف – وضع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الدستور وفي التشريعات الوطنية

التصديقات

١٠- أعلنت تونس أنه إضافة إلى التصديق على كافة صكوك حقوق الإنسان الدولية تقريباً، وكإجراء أول تتخذه في إطار إسهامها في الاستعراض الدوري الشامل، يناقش مجلس النواب حالياً مشروع قانون للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١- وجدير بالذكر، من جهة أخرى، أن تونس قد صدَّقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي بصدد التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التحفظات

١٢- في إطار متابعة التوصيات التي صاغتها لجنة حقوق الطفل عقب مناقشة التقرير الدوري الثاني لتونس (انظر CRC/C/15/Add.181، الفقرتان ١٠ و١١)، يجري إعداد مشروع قانون لسحب التحفظات التي أبدتها تونس عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، مجدّدة بذلك التزامها الكامل بإعمال جميع حقوق الطفل التي تقرها تلك الاتفاقية ويقرّها بروتوكولاها الاختياريان اللذان صدقت عليهما تونس كذلك.

باء – التدابير المتخذة لتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٣- يجدر التذكير في هذا الصدد بإصدار القانون الدستوري رقم ٥١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إثر استفتاء، وهو القانون المعدل والمكمّل لبعض أحكام الدستور التونسي، ولا سيما:

- إضافة الفقرات ١ و٢ و٣ للفصل ٥ من الدستور، لتأكيد أمور منها أن "الجمهورية التونسية تقوم على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته ... وعلى ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال".

- تأكيد نفس الفصل ٥ (الجديد) من الدستور أن "الجمهورية التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها".

- تعديل الفصل ٩ من الدستور، بغية مزيد ترسيخ مبدأ ضمان حرمة المسكن، وسرية المراسلة، وحماية البيانات الشخصية.

- إضافة فقرة أولى إلى الفصل ١٢ من الدستور، تؤكد أن "الاحتفاظ قيد التحقيق يخضع للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي. ويحجّر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفي".

- تعديل الفصل ١٣ من الدستور بالنص صراحة على أن "كل فرد فقد حريته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته ...".

١٤- وقد اعتُمد العديد من التدابير التشريعية أيضاً خلال السنوات الماضية بغية جعل التشريع الداخلي أكثر تطابقاً مع أحكام الصكوك الدولية التي صادقت عليها تونس. وتتعلق التدابير الرئيسية المعتمدة أساساً لتعزيز حرية الصحافة، والضمانات القضائية واستقلال القضاء، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص المعوقين ...، ستعرض في الجزء الثاني من هذا التقرير، في الفقرات المتعلقة بحالة مختلف فئات حقوق الإنسان.

١٥- ويعرض هذا التقرير، في هذا الفرع، على سبيل المثال، التدابير الرئيسية التالية:

- القانون عدد ٦٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الذي يضمن تجهيز البيانات الشخصية في إطار الشفافية، والأمانة، واحترام كرامة الإنسان.

- القانون عدد ٨١ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والذي يعدِّل أو يكمِّل القانون ٦٧-٢٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، والمتعلق بتنظيم الجهاز القضائي، والمجلس الأعلى للقضاء والوضع الخاص بالقضاة.

- القانون الأساسي عدد ١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والذي يتعلق بتنقيح مجلة الصحافة، ولا سيما الفصل ٣ (الفقرة الأخيرة) ويتعلق بإلغاء الإيداع القانوني للصحف اليومية والدورية، بما فيها المجلات الصحفية الدورية.

- القانون عدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ والذي يكمل بعض أحكام مجلة الإجراءات الجنائية والمتعلق بصفة خاصة بإلزام مأموري الشرطة العدلية بإبلاغ أي مشتبه فيه أثناء استجوابه في إطار تنفيذ إنابة قضائية، "بحقه في طلب مساعدة محام يختاره بنفسه، ويتم التنصيص على ذلك في المحضر"، مع الحق في إبلاغ المحامي مسبقاً بنص الدعوى.

١٦- وفي إطار متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل عقب مناقشة التقرير الدوري الثاني لتونس (CRC/C/15/Add.181، الفقرتان ٢٠ و٢١)، اعتمدت تونس القانون عدد ٣٢ لعام ٢٠٠٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ والذي يتعلق بتعديل بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، التي وحدت الحد الأدنى لسن الزواج لكي يكون ١٨ عاماً للإناث والذكور على حد سواء. ويعزز هذا القانون الإطار التشريعي الذي يحمي الأطفال، والذي تم تعزيزه بقوة في عام ٢٠٠٦، عقب اعتماد القانون عدد ١٠ لعام ٢٠٠٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي يعدِّل مجلة الأحوال الشخصية ويعترف بحق الجدّين في زيارة أحفادهما.

١٧- وأخيراً، وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد مجلس النواب مشاريع القوانين الثلاثة التالية: يضمن الأول حق سكن الأم الحاضنة للأطفال؛ ويتعلق الثاني بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في نيويورك بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ويتعلق الثالث بواجب تبرير فترة تمديد الاحتجاز رهن التحقيق والاحتجاز التحفظي لتفادي تمديده آلياً.

جيم – الآليات المعتمدة لضمان غلبة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على القوانين الداخلية

١٨- ينص الفصل ٣٢ من الدستور التونسي في فقرته ٤ على أن "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين".

١٩- وفي إطار متابعة توصيات بعض هيئات المعاهدات، وضعت تونس، في السنوات الأخيرة، آليات تمكّن من جعل الصكوك الدولية المصادق عليها أقوى نفوذاً من القوانين، وذلك بصفة خاصة بعرضها إلزاماً على المجلس الدستوري للنظر في مدى قابليتها للتطبيق (جيم -١) وتطبيق القضاة مباشرة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (جيم -٢).

جيم-١: دور المجلس الدستوري (وجوب عرض مشاريع القوانين عليه)

٢٠- المجلس الدستوري منوط بتكليف صريح، بموجب القانونين الدستوريين المؤرخين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمراقبة امتثال جميع مشاريع القوانين للدستور وتمشيها معه، وبخاصة، أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أن المراقبة التي تمارس تكتسي طابعاً وقائياً وتهدف إلى ضمان تطابق ومواءمة النص المنظور فيه مع أحكام الدستور والإشراف، في جملة أمور، على مطابقة القانون القضائي الداخلي للمعاهدات الدولية المُصادَق عليها. ويُصدر المجلس عندئذ رأياً مسبّباً يُفرض على الجميع، ويُنشر في الرائد الرسمي.

- وقام المجلس الدستوري، في الرأي عدد ٠٢-٢٠٠٦، الصادر بشأن مشروع قانون يكمل أحكام مجلة الأحوال الشخصية ويضيف الفصل ٦٦ مكرراً الذي يقضي بحق الجدّين في زيارة أحفادهما، بالتذكير، في حيثياته، بأمور منها أن "اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ التي صدقت عليها الجمهورية التونسية تقضي، في المقام الأول، بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى وحقه في الحفاظ على علاقاته الأسرية، وتنص إضافة إلى الوالدين، وعند اللزوم، على حقوق وواجبات أفراد الأسرة الموسعة" وعلى أن "منح حق زيارة الجدّين بعد وفاة أحد الوالدين، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، يعزز الروابط بين أفراد الأسرة ويمثل، بالتالي، جانباً من جوانب حماية الأسرة في إطار ما يقضي به الدستور والمبادئ التي قبلت بها الجمهورية التونسية والمكرسة بصفة خاصة في اتفاقية حقوق الطفل". ويستنتج المجلس الدستوري من ذلك عند إصداره الرأي أن مشروع القانون السالف الذكر مطابق للدستور.

- وأصدر المجلس الدستوري، في الرأي عدد ٥٦-٢٠٠٥ بشأن مشروع القانون الخاص بتنظيم نشاط الغوص، المتعلق بعدم مطابقة مشروع القانون للدستور خاصة وأن الفصل ١٧ من مشروع القانون هذا ينص على جزاءات مالية وأحكام بالحرمان من الحرية لارتكاب عدد من المخالفات معرفة فيه وذلك في ظروف اعتبرها المجلس الدستوري مخالفة لأحكام المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي صدقت عليها تونس، والتي تنص على أنه "لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها المتعلقة بمصائد الأسماك عقوبة السجن ولا أي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية". وذكّر المجلس الدستوري في حيثياته

بأمور منها أنه "بمقتضى الفصل ٣٢ من الدستور، فإن المعاهدات المصادق والموافق عليها أقوى نفوذاً من القوانين" و"يترتَّب على ذلك أن الفصل ١٧، بصيغته الحالية، لا يتماشى بالتالي مع الفصل ٣٢ من الدستور".

جيم-٢: دور المحاكم (قابلية التطبيق المباشر)

٢١- أثار اعتماد الصكوك الدولية في النظام القانوني الداخلي مناقشات عديدة أمام المحاكم التونسية. وخلافاً لموقف تقليدي يعتبر أن أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق والموافق عليها لا تولد التزامات إلا على الدول الأطراف فيها، رأى القضاة، في قضايا عديدة، أنه يمكن التحجج أمام الهيئات القضائية الوطنية بالصكوك الدولية، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان:

- في الحكم الصادر في القضية عدد ٧٦٠٢، الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، قضت المحكمة الابتدائية بتونس في حيثيات الحكم بأن طلب "استبعاد الأرملة من قائمة الورثة على أساس معتقداتها الدينية يتعارض مع أحكام الفصل ٨٨ من مجلة الأحوال الشخصية الذي يعرِّف حصراً القتل العمد باعتباره المانع للميراث ..." وأن "عدم التمييز القائم على أساس الدين يمثل مبدأ من المبادئ التي يستند إليها النظام القضائي التونسي ويشكل خاصية من خصائص حرية المعتقد، وفقاً لما يضمنه الفصل ٥ من الدستور وتقضي به المواد ٢ و١٦ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما الصكان اللذان صدَّقت عليهما تونس ...".

- في القرار عدد ٧٢٨٦ لعام ٢٠٠١، الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، رأت محكمة التعقيب أن "المشرّع التونسي، امتثالاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، التي صدَّقت عليها تونس، راعى في مجال منح الحضانة مصلحة الطفل ..."، حتى "لا يكون هناك انتقاص من النظام العام التونسي بقرار أجنبي يمنح حضانة طفل لأمه الأجنبية، ما دام المعيار الوحيد الذي ينبغي أن يسود في هذه الحالة هو مصلحة الطفل الفضلى".

- في الحكم الصادر في القضية عدد ١٦١٨٩/٥٣، بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قامت المحكمة الابتدائية بمنوبةَ، بتحليل واضح لحكمها الذي يحدد تلك الأبوة باللجوء إلى اختبار البصمات الوراثية (الحمض الخلوي الصبغي) باعتبار أن "البنوة هي حق من حقوق الطفل لا يمكن تقييده بشكل العلاقات التي يختارها والداه، ومن ثم يجب أن تفهم البنوة، كما عرّفها الفصل ٦٨ من مجلة الأحوال الشخصية، بمعناها الواسع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالقانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتي تحمي الطفل من جميع أشكال التمييز أو الجزاء التي يستوجبها الوضع القانوني لوالديه، وأن حرمان الطفل من حقه في البنوة بداعي أن الوالدين غير مرتبطين برابطة الزوجية، يمثل عقوبة تنزل بالطفل ونيلاً من أحد حقوقه الأساسية، دون مراعاة للتمييز الناجم عن ذلك بين الأطفال باعتماد فارق اصطناعي بين البنوَّة الشرعية والبنوة الطبيعية".

٢٢- تضطلع المحكمة الإدارية، في هذا الصدد، بدور حاسم، وبخاصة منذ اعتماد القانون الأساسي رقم ٣٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي ينشئ قضاء الدرجة المزدوجة في القضايا المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة بتجاوز حدود السلطة، والقانون الأساسي رقم ٧٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي ينشئ دائرة التعقيب داخل المحكمة الإدارية، والقانون الأساسي رقم ١١ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي ينشئ رفع دعوى بسبب تجاوز حدود السلطة ضد المراسيم ذات الطابع التنظيمي وذلك برفع الحصانة التي كانت تلك المراسيم تتمتع بها في النظام السابق.

٢٣- وسمحت جميع تلك التعديلات للمحكمة الإدارية بالسهر الفعّال على احترام حقوق المتقاضين وعلى تعزيز المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك بالإشارة الواضحة إلى المبادئ التي تقضي بها الصكوك الدولية ذات الصلة. وكمثال على ذلك، نذكر بإيجاز القرارات التالية:

- استندت المحكمة الإدارية، في الحكم الذي أصدرته في القضية عدد ٢١٩٣، بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إلى كل من المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل ٨ من الدستور التونسي، وقررت أنه لا يمكن للإدارة وفقاً للقانون أن تضمِّن ملف أي موظف لديها إشارة إلى آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو محاكمة الموظف بناء على أفكاره طالما لم يتصرف في ممارسة وظائفه بشكل يتعارض مع أداء المهام المنوطة به.

- استندت المحكمة الإدارية في الحكم الصادر في القضية رقم ١٦٩١٩، بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يُقر بأن يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق مُعترف به في التزوج وتأسيس أسرة دون قيد، وقررت المحكمة الإدارية إلغاء قرار طرد موظف من موظفي قوات الأمن الداخلي استناداً إلى تجاوز حدود السلطة، وهو القرار الذي اتخذته الإدارة بسبب عدم حصول الموظف على إذن مسبق بزواجه من امرأة أجنبية كما ينص على ذلك الفصل ٨ من النظام العام لأفراد قوات الأمن الداخلي.

دال - الهياكل الوطنية للرقابة والمتابعة

دور الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٤- في إطار متابعة توصيات بعض هيئات المعاهدات في سياق النظر في التقارير الدورية التي قدمتها تونس لتلك الهيئات، تم خلال السنوات الماضية تعزيز صلاحيات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المنشأة بموجب المرسوم عدد ٥٤ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، عقب إصدار المرسوم ٢٨٤٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمرسوم ٨٨٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بصفة خاصة، بغية ضمان تطابق صلاحيات الهيئة العليا مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس - قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

٢٥- وكما أعلن رئيس الدولة عند تقبل تهاني السلك الدبلوماسي المعتمد في تونس بمناسبة حلول عام ٢٠٠٨، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سيُعرض قريباً على مجلس النواب مشروع قانون وذلك، كما أكد رئيس

الدولة، بغية تطوير الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بالارتقاء بالأحكام المنظمة لها إلى مرتبة القانون وتمكينها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الاستقلال الإداري والمالي ومراجعة تركيبتها دعماً للتواصل بين الدولة ومكونات المجتمع المدني وتعزيز اختصاصها تأكيداً لدورها في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها".

هاء – التنسيق

٢٦- في إطار الحرص على تأمين تحسين تنسيق الأعمال المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمثل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من وزارة معنية، هي وزارة العدل وحقوق الإنسان. ويساعد الوزير منسق عام لحقوق الإنسان مهمته ضمان متابعة تعزيز حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى، وإجراء دراسات تتعلق بحقوق الإنسان، بالتعاون مع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والوحدات الأخرى لحقوق الإنسان على مستوى الإدارات الأخرى أي التي تم إنشاؤها داخل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٢٧- في إطار متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل عقب مناقشة التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس (CRC/C/15/Add.181، الفقرات ١٢-١٦)، بادرت تونس إلى تحسين تنسيق سياساتها وإجراءاتها في هذا المجال:

- إرساء آلية مراقبة ومتابعة جديدة تتمثل في إعداد تقرير سنوي بشأن حالة الطفولة في تونس: يُعرض هذا التقرير على أول اجتماع لمجلس الوزراء سنوياً، وذلك لتقييم حالة الطفل بتونس، وتحديد أوجه التدخُّل واقتراح التغييرات والبرامج اللازمة لتعزيز حقوق الطفل ووضعه في التشريعات وعلى أرضية الواقع.

- تحسين عمل المجلس الأعلى للطفولة والتحكم في التنسيق بين مختلف السياسات الوطنية ومختلف الجهات المتدخلة لصالح الطفل، وذلك بأمور منها إنشاء لجنة متمخضة عن المجلس الأعلى للطفولة في عام ٢٠٠٦ مُكلفة بتقديم التقارير إلى المجلس بشأن برامج التدخُّل المُنجزة والنتائج المُحرزة، وما إلى ذلك.

٢٨- وحرصاً على زيادة تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان، أُنشئت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي بغية تعزيز انضمام تونس للعملية الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتطويرها، والمشاركة النشطة في تعزيز السلام في العالم وتجديد تأكيد التزام تونس بالسهر على الاحترام الكامل لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة.

واو – المجتمع المدني ودور المنظمات غير الحكومية

٢٩- ما انفك عدد المنظمات غير الحكومية يتزايد خاصة منذ تعديل قانون الجمعيات لعام ١٩٩٢ الذي ألغى نظام الإذن المسبق. وتغطي المنظمات غير الحكومية جميع قطاعات الحياة الاجتماعية تقريباً (التنمية: ٥٦٤ منظمة؛ الأعمال الخيرية والإغاثة: ٤٣٣ منظمة؛ حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المستهلك: ١٠٩ منظمات). وتتمتع المنظمات غير الحكومية التي تتدخَّل في مجال حقوق الإنسان بتشجيع خاص. وتسهر السلطات التونسية على تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ككل، وبخاصة المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

٣٠- وتُدرك الدولة التونسية لزوم إقامة أفضل شراكة ممكنة مع المنظمات غير الحكومية وتقدم لها المساعدة عندما تواجه صعوبات. من ذلك، وفيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهي الرابطة الأفريقية الأولى لحقوق الإنسان والتي تمثل بالنسبة لتونس مكسباً وطنياً، فإن موقف السلطات التونسية الثابت يتمثل في احترام استقلال الرابطة، وتمكينها من الفرص الملائمة لتجاوز صعوباتها الداخلية. وتشجع السلطات الرابطة على الإسراع بعقد مؤتمرها في أحسن الآجال وتمكينها من قواعد أداء شفافة تسمح لها بتعزيز إشعاعها خدمة لحقوق الإنسان.

٣١- وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي، تعمل تونس، إلى جانب تمكين تلك المنظمات من الإطار القانوني الملائم، على جعلها شريكاً منتظماً تزمع تطوير تعاون مستمر معها. وتبعاً لذلك، وعلى سبيل المثال، فإن تونس تحتضن مقار أو فروع مؤسسة "التايير"، وهيئة البيئة والتنمية في العالم الثالث، وأرض الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية للمعوقين، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للصحفيين من أجل أفريقيا، ورابطة المنظمات المغاربية لحقوق الطفل، ومؤسسة "فريدريش إيبيرت"، ومؤسسة "كونراد أديناور". ومن جهة أخرى، تتحاور تونس مع منظمة العفو الدولية، ومنظمة مرصد حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والنظام الدولي للمبادلات من أجل حرية الإعلام، وتظل منفتحة على الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان.

الجزء الثاني – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع: الإنجازات والتحديات والمعوقات والآفاق المستقبلية

ألف – حالة الحقوق المدنية والسياسية

ألف-١: الإنجازات في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية

٣٢- أولت تونس عناية متزايدة لحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها. ولذلك، بادرت تونس إلى اعتماد عدد من الإصلاحات لتعديل الإطار القانوني الهادف إلى ضمان تلك الحقوق وحمايتها. وفي إطار متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من تونس (CCPR/C/79/Add.43)، وعلاوة على التعديلات الدستورية والتشريعية الهادفة إلى النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز ضمانات الولايات القضائية والنظام القضائي، المعروضة بإيجاز في الفقرات ١٣ و١٤ و١٦ من هذا التقرير، اعتُمدت تعديلات دستورية وتشريعية أخرى بهدف زيادة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية.

٣٣- ومن بين هذه التعديلات نذكر القانون الدستوري المؤرخ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الذي يُعزز دور الأحزاب السياسية في الحياة العامة ويوسِّع مجال اللجوء إلى الاستفتاء فيما يتعلق بالمسائل الحيوية التي تهم مستقبل البلد. وكرست التعديلات التي أُدخلت على الفصل ٤٠ من الدستور تعدد المرشحين لرئاسة الجمهورية. وأضفت التعديلات التي أُدخلت على المجلة الانتخابية عن طريق القانون عدد ٥٨ لعام ٢٠٠٣، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ضمانات قانونية إضافية لصالح الناخبين وأنشأت نظام مراجعة مستمرة للقوائم الانتخابية، معززة في الوقت نفسه شفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

٣٤- وتتجلّى التعددية الديمقراطية من خلال وجود ستة أحزاب سياسية في مجلس النواب. وعلاوة على ذلك، توجد في البلاد تسعة أحزاب سياسية تمارس حقوقها في تنظيم الأنشطة والاجتماعات، وفي التعبير عن آرائها، وفي نشر صحفها. كما يوجد للأحزاب السياسية الممثَّلة في مجلس النواب أيضاً ممثلون داخل الهيئات المحلية والإقليمية والوطنية. ويحق لها الحصول على المساعدات المالية التي تقدّمها الدولة لتمويل أنشطتها ونشر صحفها.

٣٥- وفي إطار متابعة التوصيات التي تقدمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.43، الفقرات ١٨-٢٠)، بادرت تونس إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير عن طريق العديد من الإجراءات والتدابير، منها التعديلات التي أُدخلت على مجلة الصحافة، بغية تعزيز الحريات العامة. ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بأنه وفقاً للقانون الأساسي عدد ١ لعام ٢٠٠٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمعدِّل لمجلة الصحافة، ولا سيما فصله ٣ (الفقرة الأخيرة)، "لا تخضع للإيداع القانوني الصحف اليومية والدورية، بما فيها المجلات الصحفية الدورية".

٣٦- وفي مجال الضمانات القضائية واستقلال العدالة، يكتفي هذا التقرير بذكر اعتماد القوانين التالية:

- القانون عدد ٩٠ لعام ١٩٩٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي يُعدِّل ويُكمِّل مجلة الإجراءات الجنائية ويُدخل ضمانات إضافية للأفراد الذين يُحرمون مؤقتاً من حريتهم، مثل الحد من الاحتجاز رهن المحاكمة، وإبلاغ أُسر الأشخاص الموقوفين، وتوضيح أسباب الاحتجاز والمبررات القانونية، والحق في تلقي فحص طبي، وتأمين وجود سجلات إيقاف تخضع لرقابة وكيل الجمهورية.

- القانون عدد ٤٣ لعام ٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي يُعدِّل ويُكمِّل مجلة الإجراءات الجنائية، ويُنشئ مبدأ القضاء المزدوج الدرجة في المجال الجنائي.

- القانون عدد ٧٧ لعام ٢٠٠٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يُعدِّل ويُكمِّل مجلة الإجراءات الجنائية، ويُنشئ خطة قاضي تنفيذ الأحكام.

- القانون عدد ٥١ لعام ٢٠٠١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلق بنقل الإدارة العامة للسجون إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان.

- القانون عدد ٥٢ لعام ٢٠٠١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلق بتنظيم السجون، وهو القانون الأول من نوعه في تاريخ السجون الذي ينظم حقوق وواجبات كل من السجين وإدارة السجون ويمنح مجلس التأديب وحده، الذي يكون السجناء ممثَّلين فيه، سلطة إصدار عقوبات تأديبية ضد المذنب.

- القانون عدد ٩٢ لعام ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي يُعدِّل ويُكمِّل مجلة الإجراءات الجنائية بغية تعزيز صلاحيات قاضي تنفيذ الأحكام بتخويله القيام بأمور منها اتخاذ قرار إطلاق سراح مشروط بحق مدان محكوم عليه بعقوبة سجن لا تتجاوز ٨ أشهر.

- القانون عدد ٩٣ لعام ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي يُعدِّل ويُكمِّل مجلة الإجراءات الجنائية وينص على الصلح عن طريق الوساطة في المجال الجنائي بتحديد الوسائل البديلة للعمل الجنائي لتعزيز روح الوفاق بين المواطنين وتسوية الخلافات بطريقة ودية.

- القانون عدد ٩٤ لعام ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي يُعدِّل ويُكمِّل مجلة الإجراءات الجنائية وينص على أن كل من قضى فترة احتجاز مؤقتة أو فترة سجن وثبتت براءته في وقت لاحق، يمكن أن يطالب الدولة بتعويض الضرر المادي والأدبي الناتج عن ذلك الاحتجاز.

- القانون الأساسي عدد ٨١ لعام ٢٠٠٥ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي يُعدِّل ويُكمِّل القانون المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، والمتعلق بتنظيم القضاء، والمجلس الأعلى للقضاء، والوضع الخاص للقضاة.

- القانون عدد ٣٢ لعام ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي يُكمِّل بعض أحكام مجلة الإجراءات الجنائية ويقضي بأمور منها لزوم إبلاغ ضباط الشرطة العدلية كل مشتبه فيه عند استجوابه في إطار تنفيذ إنابة قضائية "بحقه في الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، على أن يدوَّن ذلك في المحضر"، مع الحق في إبلاغ المحامي على نحو مسبق بوقائع الدعوى.

٣٧- ويجب التذكير في هذا الصدد بأن استقلال القضاء يضمنه الدستور الذي ينص الفصل ٦٥ منه بوضوح على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". وعلاوة على ذلك، يضمن استقلال القضاء تطبيق القانون الساري على مستوى عضوية المجلس الأعلى للقضاء. كما تضمنه سلطة القرار المعترف به لهذا المجلس، حيث إنه لا يقتصر على مجرّد الإدلاء بآراء، بل يتخذ قرارات تنفيذية، لا سيما في مجال التوظيف والترقية والحراك الوظيفي والتأديب.

٣٨- وجدير بالذكر، من جهة أخرى، أنه بغية تحسين ضمان استقلال السلطة القضائية عدل القانون الأساسي السالف الذكر المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عضوية المجلس الأعلى للقضاء بالزيادة في عدد القضاة المنتخبين من جانب نظرائهم حسب فئتهم. وعزز القانون نفسه، في الفصل ٦٠ (الجديد)، الضمانات التأديبية بفتح سبل الطعن في القرارات التأديبية.

٣٩- وفي مجال تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها تونس دون تحفظ وأصدرت إضافة إلى ذلك الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ اللتين تتعلقان بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب في مجال النظر في الشكاوى، تعمل الحكومة التونسية باستمرار على إعمال جميع الآليات اللازمة للتصدي للانتهاكات:

- في إطار متابعة الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة مناهضة التعذيب عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لتونس (انظر الوثيقة A/54/44، الفقرات ٨٨-١٠٥) حيث توصي اللجنة بأمور منها "جعل مواد القانون الجنائي ذات الصلة تتفق مع تعريف التعذيب على النحو الوارد في

المادة ١ من الاتفاقية"، عدّل القانون عدد ٨٩ لعام ١٩٩٩، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، المادة ١٠١ من المجلة الجنائية مكرراً حرفياً تعريف التعذيب بصيغته الواردة في المادة ١ من تلك الاتفاقية.

- وفي الوقت نفسه، تعمل الحكومة على تطوير آليات المراقبة والتفتيش، وكذلك تيسير وصول الضحايا إلى العدالة لتمكينهم من الوقوف على أي شكل من أشكال انتهاك السلطة، وتجميع الأدلة وتقديم المرتكبين إلى السلطات القضائية الملائمة. وتتميز، في هذا الصدد، سبل الرجوع الداخلية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون مثل تلك المخالفات، بالفعالية.

٤٠- ويقدم هذا التقرير، على سبيل البيان فقط، حالات أحكام تثبت أن السلطات القضائية التونسية لا تتردد في ملاحقة أي انتهاك للسلطة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ولا سيما أعمال العنف وسوء المعاملة التي يرتكبونها وتصدر بحقهم عقوبات شديدة عند ثبوت إدانتهم:

- في الحكم عدد ١١٢٠ الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدرت محكمة الاستئناف بمدينة تونس في حق ثلاثة موظفين من إدارة السجون عقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب ارتكاب أعمال عنف ضد سجين أدت إلى إصابته بعجز دائم تجاوز ٢٠ في المائة، وذلك تطبيقاً للفصلين ٢١٨ و٢١٩ من المجلة الجنائية، وحكمت عليه الدولة أيضاً بدفع مبلغ ٣٠٧ آلاف دينار للضحية كتعويض.

- في الحكم عدد ٧٨٨ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حكمت محكمة الاستئناف بمدينة تونس على شرطي بالسجن ١٥ عاماً بسبب ضرب وجرح شخص عمداً أدى إلى الوفاة دون قصد بمقتضى الفصل ٢٠٨ من المجلة الجنائية.

- في الحكم عدد ١٥٤٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حكمت محكمة الاستئناف بتونس على موظف في جهاز الحرس الوطني بالسجن ١٦ شهراً بسبب أعمال عنف نتجت عنها إعاقة دائمة تتجاوز ٢٠ في المائة، بمقتضى الفصلين ٢١٨ و٢١٩ من المجلة الجنائية، مدينة وحكمت في الوقت نفسه بأن تدفع الدولة مبلغ ١٨ ألف دينار للضحية كتعويض.

- في الحكم عدد ٢٦٤٥ الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، حكمت محكمة الاستئناف بتونس على ثلاثة موظفي شرطة بعقوبات سجن تراوحت بين سنة و١٨ شهراً، بسبب العنف المرتكب من جانب موظف عام أثناء أدائه مهامه بمقتضى الفصل ١٠١ من المجلة الجنائية.

- في الحكم عدد ١٠٣٧٢ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدانت محكمة الاستئناف بتونس رئيس مركز شرطة بغرامة قدرها ٥٠٠ دينار بسبب العنف الذي ارتكبه موظف عام أثناء أدائه مهامه بمقتضى الفصل ١٠١ من المجلة الجنائية.

٤١- ومن جهة أخرى، فإن الملاحقات الجنائية لا تُخل الإدارة في ممارسة صلاحيتها التأديبية ضد الموظفين تطبيقاً لمبدأ ازدواج الأخطاء الجنائية والتأديبية. وعادة ما يتعرض مرتكبو تلك الأفعال، في هذا الصدد، إلى تدابير

عزل تأديبية. ويتضمن الجدول التالي قضايا الملاحقات ضد موظفي النظام العام وإدارة السجون أمام المحاكم التونسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧.

طبيعة المخالفة	عدد القضايا
١- تجاوز حدود السلطة بالاقتران مع العنف	٨٠
٢- لجوء موظف عام أثناء ممارسة مهامه للعنف الجسدي أو اللفظي	١٠٧
٣- اللجوء إلى العنف ضد متهم لانتزاع اعترافات	٨
٤- الاحتجاز والحبس التعسفيان	٢
٥- أشكال انتهاكات مختلفة أخرى	٨
المجموع	٢٠٥

٤٢- ومن جهة أخرى، ومن بين المبادرات الأخيرة التي أقدمت عليها الدولة في إطار التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، يجب الإشارة بالخصوص إلى الاتفاق المبرم في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين السلطات التونسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو الاتفاق الذي يأذن لها بزيارة جميع السجون وأماكن الاحتجاز، والوقوف على ظروف الاحتجاز، واستجواب المحتجزين الذين تختارهم اللجنة دون حضور ممثل عن الإدارة المعنية وتقديم ملاحظات واقتراحات إلى السلطات المعنية. وقامت اللجنة في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بـ ٦١ زيارة إلى ١٨ مركز شرطة، و٩ مراكز للحرس الوطني وكذلك إلى ٢٨ سجناً في البلاد. وأجرى مندوبو اللجنة، أثناء تلك الزيارات، آلاف المقابلات دون حضور شهود. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حتى أيار/مايو ٢٠٠٧، قامت اللجنة، بـ ٣٢ زيارة إلى السجون. كما اتخذ التعاون مع اللجنة شكل برامج تدريب لصالح القضاة وموظفي النيابة العامة والعاملين في السجون.

ألف-٢: التقدم المحرز في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان

٤٣- وفقاً للأهداف التي حددتها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بادرت تونس إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على أوسع نطاق ممكن، في الوقت الذي وضعت فيه برامج ملائمة لتعديل جميع المناهج، بما فيها الكتب المدرسية دون استثناء، في مختلف مراحل التعليم الابتدائي والثانوي وتعميم تعليم حقوق الإنسان، في شكل برنامج عمودي إلزامي لجميع شهادات الليسانس والماجستير في التعليم العالي.

٤٤- واستهدفت الجهود، في هذا الصدد، بصفة خاصة تنقية البرامج من أي شكل من أشكال التشيُّع وتمكين المدارس مجدداً ومختلف المؤسسات التعليمية من بلوغ هدفها الحقيقي الذي يتمثل، بموجب قانون عام ١٩٩١ الخاص بالنظام التعليمي، في ما يلي:

- "إعداد الشباب لحياة لا تترك أي مجال للتمييز أو الفصل القائم على نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين".
- "تمكين التلاميذ من الحق في تنشئة شخصيتهم ومساعدتهم على الوصول بأنفسهم إلى النضج حتى تتم تنشئتهم في إطار مبادئ التسامح والاعتدال".

وتم تحديد هذه الاتجاهات الاستراتيجية وتعزيزها في عام ٢٠٠٣ في إطار تعديل نظام التعليم الهادف إلى تمكين المدرسة من إتاحة تعليم قائم على أساس النهوض بحقوق الإنسان، ورفض التمييز والتطرف وجميع أشكال التعصب.

٤٥- ويذكّر هذا التقرير، على سبيل المثال، بأن كتب التعليم الديني المدرسية، ولا سيما الكتب الموجهة إلى تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، تشدد على أمور منها المواضيع التالية: "ضرورة تفادي النزاعات ذات الصبغة الدينية"، "العلم كحصن ضد التعصب"، "التعليم كأداة للحرية والمواءمة بين الدين والحداثة"، "التعليم كعدو للديكتاتورية"، "عصر التنوير في أوروبا"، "أهمية التشاور والتسامح والحوار".

٤٦- وتنعكس هذه الاتجاهات على مستوى التعليم العالي حيث يمثل تعليم حقوق الإنسان، وفقاً للنصوص التشريعية التونسية والصكوك الدولية، في إطار وضع الإصلاح الجديد لدرجات "الليسانس والماجستير والدكتوراة"، برنامجياً عمودياً إلزامياً في جميع شهادات الليسانس والماجستير.

٤٧- ويندرج، في الوقت نفسه، نشر ثقافة حقوق الإنسان في برامج التدريب والتدريب المستمر لمختلف الفئات المهنية، ولا سيما تدريب القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وموظفي السجون، والعاملين في قطاع الصحة، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون، والمرشدون الاجتماعيون، وغيرهم. وتبعاً لذلك، أُدرج أمران صادران عن وزارة العدل وحقوق الإنسان مؤرخان ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ هذه المادة في برامج التدريب التي وضعها المجلس الأعلى للقضاء لصالح القضاة الممارسين، والمراقبين القضائيين والمساعدين القضائيين الذين يعملون بصفتهم موظفين عموميين. وتشارك مؤسسات أخرى في هذه البرامج، ومنها مثلاً مركز الدراسات القانونية والقضائية (الذي أنشئ في عام ١٩٩٢) والمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح (التي أُنشئت في عام ١٩٩٦).

٤٨- وفي إطار الالتزام بأهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ووضع المرحلة الأولى للبرنامج الجديد (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، دعمت الحكومة عمل المنظمات والجمعيات في مجال الدراسات، ودورات التدريب، والحلقات الدراسية وغيرها من الأحداث الرامية إلى تحسين التعريف بالمبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتدريسها ونشرها على نطاق واسع.

ألف-٣: العمل الذي تقوم به تونس في مجالي مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

٤٩- يبرز إسهام تونس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق "بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"، التدابير والآليات التي وضعتها تونس لتعزيز مكانتها كأرض لقاء وحوار واعتدال وتسامح وكحيز للحرية والتعايش السلمي بين الأديان. وإضافة إلى المبادئ والضمانات القانونية التي ينص عليها الدستور وتنص عليها التشريعات (وبخاصة المجلة الجنائية، ومجلة الصحافة والقوانين التي تضمن ممارسة الشعائر الدينية)، وُضع العديد من الآليات والمبادرات، منها: عهد قرطاج للتسامح (١٩٩٥)؛ ونداء تونس من أجل الحوار بين الحضارات (٢٠٠١)؛ وكرسي بن علي الجامعي لحوار الحضارات والأديان (٢٠٠١)؛ وجائزة رئيس الجمهورية العالمية للدراسات الإسلامية (٢٠٠٢)؛ ومنتدى تونس للسلام (٢٠٠٣)؛ ومركز البحوث والدراسات للحوار بين الحضارات والأديان المقارنة؛ وإعلان تونس للتحالف بين الحضارات.

باء – حالة حقوق المرأة

٥٠- مثلت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦ قطيعة كاملة مع ماضٍ يتسم برفض الاعتراف بكرامة المرأة. وتمثل المجلة أداة للتحرير عن طريق إلغاء أمور منها تعدد الزوجات والتطليق ورفض العادات والتقاليد التي وضعت المرأة في وضع لا إنساني.

٥١- وتتواصل هذه العملية بإصلاحات أخرى منها الإصلاحات التي تضمنها القانون عدد ٩٣-٧٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي عدّل وأكمل مجلة الأحوال الشخصية ومكّن المرأة من المشاركة في ممارسة الوصاية على الأطفال، الأمر الذي يمثل مكسباً إضافياً لتونس على درب المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنشأ نفس القانون المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق". وإن تونس إذ بادرت بإنشاء صندوق الضمان هذا، فقد تضع نفسها، في الوقت ذاته، في طليعة الدول التي سارعت إلى تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة الفقرة ٤ من المادة ٢٧.

٥٢- وكانت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أشارت بارتياح في ملاحظاتها الختامية التي صاغتها في أعقاب النظر في تقريري تونس الدوريين الثالث والرابع المجمعين، إلى تطور حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية وفي مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية الأخرى في البلاد (انظر الوثيقة CEDAW/C/TUN/3-4, 2002، الفقرات ١٨٣-١٨٧).

٥٣- ورغم الخطاب الذي تستخدمه الحركات الرجعية الداخلية والخارجية، فإن تونس ملتزمة بمواصلة السير على درب تعزيز حقوق المرأة، التي تندرج في صميم التنمية المستدامة وتشهد على إرادة سياسية متجددة على أعلى مستويات الدولة. ويشدد هذا التقرير، مثلاً، على ارتفاع عدد النساء في قطاع التعليم واندماجهن فيه، وذلك على مستوى الاستفادة من نظام التعليم ومن حيث أداؤه على حد سواء. وقد تقلصت الفجوات بين الإناث والذكور تماماً ونشهد حتى زيادة أكبر لدى الإناث، لا سيما على مستوى نسبة النجاح والتفوق في التعليم الابتدائي وفي العديد من اختصاصات التعليم الثانوي والجامعي، كما تقلّص الفارق أيضاً على مستوى نسب التسرب المدرسي. وعليه، وبالنسبة إلى السنة الدراسية والجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغت نسبة الإناث ٥٥ في المائة في التعليم الثانوي و٥٩ في المائة في التعليم الجامعي.

٥٤- ونجد نفس الاتجاهات في مجالات الصحة، ومكافحة الفقر، والعمالة. وتمثّل المرأة اليوم، وقد تحررت أكثر فأكثر من الخصوبة غير المراقبة، نسبة ٢٥ في المائة من السكان النشطين، وبلغت أكثر من ٣٣ في المائة في الشرائح العمرية حتى ٢٩ عاماً.

- تمثل نسبة النساء اليوم ٤٣ في المائة من العاملين في الأنشطة التحويلية، و٣٢ في المائة في الأنشطة الزراعية والصيد البحري، و٣٤ في المائة من الصحفيين، و٢٩ في المائة من القضاة، و٣١ في المحامين، و٦٠ في المائة من الأطباء، و٧٢ في المائة من الصيادلة، و٥٢ في المائة من معلمي التعليم الأساسي، و٤٨ في المائة من أساتذة المعاهد الثانوية و٤٠ في المائة من الأساتذة الجامعيين.

- وما انفك عدد النساء في وظائف المسؤولية العليا واتخاذ القرار يتزايد، مبرزاً ارتفاعاً تدريجياً في عدد النساء. وتمثل هذه النسبة: ١٥ في المائة من أعضاء الحكومة، و٢٠ في المائة من الوظائف الدبلوماسية، و٢٢,٧ في المائة من النواب (كانت النسبة ١١,٥ في عام ١٩٩٧)، و٢٥ في المائة من أعضاء المجلس الدستوري، و١٩ في المائة من أعضاء مجلس المستشارين، و٢٧ في المائة من أعضاء المجالس البلدية و٣٢ في المائة من أعضاء المجالس الجهوية.

جيم - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٥- يُعترف - بتونس إلى حد كبير جداً ومنذ سنوات عديدة، وبحسب الترتيب التي تضعه المؤسسات والهيئات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والمحفل الاقتصادي العالمي (دافوس)، كبلد من البلدان الناشئة. بيد أنه يُعترف بها، بصفة خاصة، كبلد رائد في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ككل.

٥٦- وكان تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الفقر (١٩٩٨) لخص من قبل الحالة بتخصيص فقرة للتجربة التونسية تحت عنوان "تونس: تاريخ طويل من النجاحات". وجاء مؤخراً في الفقرة الأولى من "مشروع وثيقة البرنامج القطري للجمهورية التونسية"، الصادر عن المكتب التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمكتب الأمم المتحدة بجنيف (DP/CP/TUN/1)، ما يلي:

"تظل تونس، البلد ذو الدخل المتوسط البالغ عدد سكانه نحو ٩,٩ ملايين نسمة، أحد البلدان الأكثر قدرة على المنافسة في القارة الأفريقية، بنسبة متوسط نمو ثابتة بلغت ٥ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٧ و٢٠٠٥، رغم ظروف اقتصادية متغيرة

...

تبرز الأرقام الكلية الوطنية المبوبة أن البلد يتوقع أن يبلغ أو يتجاوز الأهداف المحددة على الصعيد العالمي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من الآن بحلول عام ٢٠١٥

...

شهدت نسبة الفقر انخفاضاً هاماً منذ الاستقلال. ونسبة الفقر التي كانت تقدّر بواقع ٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٧، كانت في عام ٢٠٠٥ تقدّر بنسبة ٣,٩ في المائة ويتوقع أن تقل عن ٢ في المائة في عام ٢٠١٥

...

التعليم الابتدائي لجميع الأطفال آخذ في التحول إلى واقع، فيما تحقق منذ عام ٢٠٠٠ هدف إزالة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، حيث تمثل الإناث أكثر من الأغلبية في أفواج التلاميذ على المستويين الثانوي والجامعي

...

ما انفكت الاستثمارات التي تقوم بها الدولة في المجال الاجتماعي تتزايد باستمرار، فقد تضاعف حجم التحويلات الاجتماعية في الفترة من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٥ وتجسّد في عائد شهري إضافي لكل أسرة يوازي ٢٧٥ ديناراً

...

إضافة إلى ذلك، أدمجت تونس منذ سنوات عديدة مبادئ التنمية المستدامة، ووضعت منذ عام ١٩٩٥ أجندة ٢١ الوطنية وواصلت ازدهارها الاقتصادي - الاجتماعي ساعية إلى الحفاظ على مواردها الطبيعية وضمان وصول السكان كافة إلى الخدمات البيئية الأساسية".

٥٧- وتبين مؤشرات التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧ مدى التزام تونس بهذا المجال:

- ارتفاع الدخل الوطني للفرد الواحد من ٩٢٧ ديناراً في عام ١٩٨٤ إلى ٧٧٢ ١ ديناراً في عام ١٩٩٤، و٤٢٦ ٢ ديناراً في عام ١٩٩٨، ليبلغ ٣٨٩ ٤ ديناراً تونسياً في عام ٢٠٠٧ (نحو ٦٠٠ ٣ دولار أمريكي).

- التخفيض الهام في نسبة الفقر من ٢٢ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٠، و٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٥، و٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ و٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧.

- تعزيز مكانة الطبقة الوسطى التي تمثل نسبة ٨١ في المائة من المجتمع.

- تعديل الأجر الأدنى المضمون المشترك بين المهن سنوياً والأجر الأدنى الزراعي المضمون اللذين اعتمدت زيادة فيها على التوالي بنسبتي ٩٥ في المائة و١٠٢ في المائة منذ عام ١٩٩٠.

- تحسين نسبة الأسر التونسية المالكة لمسكنها، حيث بلغت ٧٧,٤ في المائة.

- تخفيض نسبة وفيات الرضع ونسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٥١,٤ وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة جديدة في عام ١٩٨٤ إلى ٣١,٨ وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة جديدة في عام ١٩٩٤. و٢٤,٦ لكل ١ ٠٠٠ ولادة جيدة في عام ١٩٩٨ و٢٠ حالة لكل ١ ٠٠٠ ولادة جديدة في عام ٢٠٠٦، الأمر الذي يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في تخفيض النسبة إلى ١٥ حالة على أقصى حد في عام ٢٠٠٩.

- تزايد تحسين متوسط العمر المرتقب المتوقع عند الولادة ليبلغ ٧٣,٢ عاماً (مقابل ٦٧ عاماً سنة ١٩٨٧).

- تطور نسبة التغطية الاجتماعية من ٥٤,٦ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى نحو ٩٢ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، فيما تتوقع خطة التنمية الحادية عشرة أن تبلغ هذه النسبة نحو ٩٧ في المائة في عام ٢٠١١.

٥٨- ويقدم هذا التقرير بعض التوجهات الرئيسية والمحاور ذات الأولوية للسياسة التي تنتهجها تونس في إطار سياسة التنمية المستدامة الرامية بخاصة إلى تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية والثقافية ككل.

'١' تعزيز الحق في العمل وحماية الإنسان في العمل

٥٩- تونس، التي خصصت نحو ٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للسياسة الاجتماعية، عملت تدريجياً بمجمل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قواعد العمل الدولية. وصدَّقت تونس إلى حد الآن على ٥٨ اتفاقية عمل دولية، ومنها بخاصة الاتفاقيات الثماني المتعلقة بمبادئ وحقوق الإنسان الأساسية في العمل، بما فيها الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٦٠- وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لتونس، والتي أوصت فيها اللجنة الدولة الطرف "بمواصلة الاهتمام بمشكلة البطالة، وبشكل خاص البطالة الطويلة المدة. وشجّعتها على القيام، عند استعراض برامجها للتكوين المهني أو عند إنشاء مؤسسات جديدة للتعليم العالي، بمراعاة احتياجات الاقتصاد قصد تأمين قدرة التشغيل القصوى للخريجين حاملي الشهادات"، (E/C.12/1/Add.36، الفقرتان ١٤ و٢٥)، وضعت الدولة بالفعل العديد من البرامج والتدابير لتعزيز سياسة طوعية واضحة ودينامية والاستجابة لإعمال الحق في العمل وفي التدريب المهني لأقصى عدد ممكن من الشباب الباحثين عن عمل. ومن بين هذه البرامج، نذكر بخاصة الصندوق الوطني للتشغيل ٢١-٢١، الذي أنشأه قانون المالية رقم ١٠١ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والذي يهدف إلى حفز العمالة المستدامة (المأجورة أو المستقلة) وبخاصة عمالة الشباب مع إمكانية تكميل التدريب. ومنذ بدء الصندوق ٢١-٢١ نشاطه وحتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استفاد من تدخلات الصندوق ٢٧١ ٧٧١ شخصاً.

'٢' تعزيز التضامن الوطني والقضاء على الفقر

٦١- لقد دأبت تونس على التصدي على سبيل الأولوية لظاهرة الفقر باتباع نهج متكامل ذي بعدين: معالجة اقتصادية ذات أولوية تكفل مستوى نمو يشجع اندماج الفئات الضعيفة من السكان في دائرة الإنتاج وتوفير معاملة اجتماعية مرافقة تضمن لأفقر الطبقات الاجتماعية حماية اجتماعية وصحية ومساعدة خاصة. وسمحت هذه السياسة بتخفيض معدل الفقر إلى نسبة ٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧، وهي نسبة أشد الشرائح فقراً التي ستستفيد من مساعدة مباشرة من الدولة (تستفيد من امتيازات البرنامج القومي لمساعدة العائلات المعوزة، أي نحو ٧٤٨ ١٢١ شخصاً في عام ٢٠٠٧). وعلاوة على ذلك، تستفيد الفئات الضعيفة أيضاً من العلاج المجاني (١٣٥ ١٧١ شخصاً في عام ٢٠٠٧) ومن العلاج بأثمان مخفضة (٠٠٠ ٥٤٨ مستفيداً من ذوي الدخل المحدود وغير المتمتعين بالضمان الاجتماعي).

٦٢- ويُذكّر هذا التقرير أيضاً بالعمل الذي يقوم به صندوق التضامن الاجتماعي ٢٦-٢٦، الذي أُنشئ في عام ١٩٩٣، والذي يسعى إلى النهوض بالمناطق والأماكن التي لا يمكن أن تستفيد مباشرة من الإصلاحات الاقتصادية ويمكّن بالتالي سكان هذه المناطق من التجهيزات الجماعية الأساسية من قبيل المسكن اللائق والمرافق

الصحية والتعليمية وطرق المواصلات والكهرباء والماء الصالح للشرب، إضافة إلى تهيئة فضاءات تسلية وترويح متعددة الأغراض وإنشاء مصادر للرزق. ومثلت المشاريع التي أنجزها صندوق التضامن الاجتماعي أداة للنهوض بسكان مناطق الظلّ ومؤشرات التنمية البشرية في تلك المناطق. وخصت التدخلات في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٧ ما يربو على ٠٠٠ ٢٥٥ أسرة (أي نحو ١,٣ مليون نسمة) وذلك في ٨٠٠ ١ موقع بمبلغ إجمالي قدره ٣٣٨ ٨٥٧ مليون دينار.

٦٣- وتسهم آليات أخرى في نظام التضامن الوطني نذكر منها بصفة خاصة البنك التونسي للتضامن (الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ والذي منح حتى الآن ٧٢٧ ٩٣ قرضاً) ونظام القروض الصغيرة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، والذي منح حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ما يربو على ٠٠٠ ٢٦٩ قرض.

٦٤- وقد حمل تجنيد تونس حول موضوع التضامن في الوقت نفسه إلى مواصلة العمل على الصعيد الدولي، وانعكس ذلك في اعتماد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتعلق بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن (A/RES.57/265)، وقد آن الأوان لتنفيذ هذا القرار.

'٣' ضمان حق كل فرد في الحصول على أعلى مستوى ممكن من خدمات الصحة

٦٥- عملت تونس باستمرار، وفقاً للأهداف المحدّدة في دستور عام ١٩٥٩ ولالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضمان حق كل فرد في الحصول على أعلى مستوى ممكن من خدمات الصحة. وإضافة إلى المؤشرات السالفة الذكر، تشير بعض البيانات التالية إلى درجة التزام الدولة في هذا المجال:

- تمثل النفقات الإجمالية في قطاع الصحة اليوم نحو ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وتخصّص نسبة ٧,٥ في المائة من ميزانية الدولة للنفقات العامة في قطاع الصحة.

- الحفاظ على نسبة تطعيم الأطفال على المستوى الوطني بمتوسط يتجاوز ٩٥ في المائة بالنسبة إلى جميع اللقاحات والحد إلى أقصى درجة من الفوارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، بنسبة تتجاوز ٩٠ في المائة في جميع الولايات للجرعة الثالثة لمقاومة التيتانوس، والتطعيم ضد الشلل، والجرعة الثالثة للتطعيم ضد الالتهاب الكبدي باء، والجرعة الأولى للتطعيم ضد الحصباء.

- مكنت جميع هذه الجهود من تحسين حصول السكان على الخدمات الصحية على جميع المستويات، ويوفّر قطاع الصحة اليوم نحو سريرين لكل ٠٠٠ ١ ساكن، وطبيب واحد لكل ٩٠٠ سكن، ومركز رعاية صحية أساسية لكل ٨٠٠ ٤ ساكن، ويوجد ما يربو على ٩٠ في المائة من السكان على بعد مسافة تقل عن ٠,٥ كيلومتر من مركز خدمات رعاية صحية.

- مكّن انطلاق إصلاح المستشفيات الإقليمية منذ عام ١٩٩٩ من تحسين ظروف العمل واستقبال المستفيدين عن طريق توسيع طائفة خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، وتعزيز هذه الهياكل بالموارد البشرية المتخصصة وبوسائل التشخيص والمعالجة الضرورية وتحسين هياكل إدارتها.

- تطوير إنتاج الأدوية محلياً على الصعيد الكمي والنوعي، الأمر الذي مكّن من تغطية نسبة ٤٥ في المائة من الاحتياجات الوطنية من الأدوية مقابل نسبة ٧ في المائة فقط في عام ١٩٨٧.

٦٦- وعلاوة على ذلك، تمثل السياسة الأسرية والإنجابية عنصراً ثابتاً من عناصر السياسة التونسية في مجال التنمية. ومكنت تلك السياسة، في هذا الصدد، من بلوغ تغطية منع الحمل تناهز نسبة ٦٠,٢ في المائة لدى النساء في سن الإنجاب ونسبة ولادة بلغت ١٧,١ في الألف. وبلغت نسبة الزيادة الطبيعية للسكان ١,١٥ في المائة مقابل ٢,٨٦ في المائة في عام ١٩٥٦ وبلغ مؤشر الخصوبة ٢,٠٤ مقابل ٧,٢ في عام ١٩٦٦.

٦٧- كما تولي تونس الأولوية للوقاية من الأمراض السارية. ويمثل القانون عدد ٩٢-٧١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والخاص بالأمراض المنقولة والقانون عدد ٢٠٠٧ -١٢ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الإطار القانوني للوقاية وحماية الأشخاص المصابين ببعض الأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا) من أي تمييز.

٤' تعزيز النظام التعليمي بأكمله

٦٨- مكنت السياسة التعليمية الإلزامية والعامة والمجانية التي تنتهجها تونس من تحقيق النتائج التالية:

- تزايد تحسين نسبة التحاق الأطفال الذين بلغوا سن السادسة بالتعليم، وتجاوزت هذه النسبة ٩٩ في المائة، وهي نسبة مسجلة منذ السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨، وبالنسبة إلى الشريحة العمرية ٦-١١ عاماً، بنسبة بلغت ٩٧,١ في المائة. أما فيما يتعلق بالشريحتين العمريتين ٦-١٦ و١٢-١٨ عاماً، فقد بلغت النسبة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، على التوالي، ٩٠,٣ في المائة (٦-١٦ عاماً) و٧٥,١ في المائة (١٢-١٨ عاماً)، بتكافؤ واضح للفرص بين الذكور والإناث.

- استمرار اتجاهات تحسين نسبة النجاح وتردي نسبة الرسوب والتسرب المدرسي بالنسبة إلى المرحلة الأولى من التعليم الأساسي، نتيجة الإصلاحات البيداغوجية والتنظيمية المعتمدة والتدابير المتخذة لحماية الأطفال من الفشل المدرسي والتسرب المبكر من المدارس؛ وكذلك تعميم النهج القائم على الكفاءات، واعتماد نظام المراحل، وإتاحة الوسائل اللازمة للتعليم وتحسين ظروفه.

- تحسين التجهيزات الأساسية، ونسبة تزويد المدارس بالماء الصالح للشرب وبالتيار الكهربائي اللذين بلغا على التوالي نسبتي ٨٨,١ في المائة ٩٩,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، رغم تفاوت لا يزال قائماً بين المناطق الحضرية (٩٩,٥ في المائة و١٠٠,٠ في المائة) والمناطق الريفية (٨٠,٦ في المائة و٩٩,١ في المائة على التوالي).

- استمرار تحديث نظام التعليم وتكييفه مع التغيرات التكنولوجية وذلك بتمكين ١ ٠٠٠ مدرسة جديدة من الحواسيب وربطها بشبكة الإنترنت، فبلغت نسبة التغطية ٥٠,٥ في المائة من جميع المدارس الابتدائية.

- تعزيز برنامج العمل الاجتماعي عن طريق الخلايا الاجتماعية في المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية البالغ عددها ٢ ٠٢٥ خلية في عام ٢٠٠٦.

'٥' كفالة تكافؤ الفرص بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين ومشاركتهم الكاملة

٦٩- يمثل حق الأشخاص المعوقين في المشاركة مشاركة كاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية عاملاً ثابتاً من السياسة التونسية ويشهد على تحسّن الوعي الجماعي بالصعوبات التي يواجهها المعوقون في تكافؤ إدماجهم في جميع جوانب الحياة كمواطنين. ويشهد على ذلك معدّل تغطية المناطق من جانب الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي العاملة مع المعوقين ولأجلهم الذي يبلغ نسبة ٦٧ في المائة. وتم في هذا الصدد إعادة النظر في الإطار القانوني الخاص بالأشخاص المعوقين وتحسينه بسنّ القانون التوجيهي عدد ٢٠٠٥-٨٣ المؤرخ ١٥ آب/أغطس ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز وحماية الأشخاص المعوقين.

٧٠- وتم، في هذا الصدد، وضع برامج وطنية واسعة النطاق تهدف إلى النهوض بتكافؤ الفرص. وتبعاً لذلك، وفي إطار "برنامج إدماج الأطفال المعوقين في المدارس الابتدائية"، سُجلت النتائج التالية:

- زيادة عدد الأطفال المعوقين المدمجين بصفة عادية في المدارس العادية، حيث بلغ ٠٦٠ ٤ تلميذاً موزعين على النحو التالي: ١٤١ ٣ في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي، و٤٧٨ في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي و٤٤١ في التعليم الثانوي.

- توسيع خارطة مدارس الإدماج، حيث بلغ عدد تلك المدارس ٢١٧ مدرسة عند افتتاح السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهي منتشرة في جميع الولايات وتستقبل نحو ٩٩٩ تلميذاً معوقاً في حاجة إلى خدمات مساعدة ومرافقة.

- تعزيز برنامج الإدماج المدرسي للأشخاص المعوقين بتعميم القسم التحضيري في جميع المدارس المدمجة للمعوقين، وتطوير شبكة المؤسسات التعليمية المدمجة للمعوقين واستغلال المدرسة الافتراضية لصالحهم.

- زيادة عدد أقسام السنوات التحضيرية التي بلغت ٨٢ قسماً، أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

- زيادة عدد المراكز المتخصصة وإعادة تأهيل المعوقين التي بلغت ٢٤٧ مركزاً، مع تحسين نوعي على مستوى الهياكل الأساسية، والتجهيزات والوسائل البيداغوجية في إطار ثلاثة برامج رئاسية لتحسين مراكز التعليم المتخصصة والتي بلغت الميزانيات المرصودة لها ١٥,٦ مليون دينار وذلك تطبيقاً لعقود برنامجية مبرمة سنوياً بين وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وجمعيات حماية المعوقين.

٧١- وسجلت نفس الاتجاهات في مجال التكوين المهني والتشغيل، وكذلك في مجال استفادة المعوقين من القروض الصغيرة. وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أنه يقتضي الفصل ٣٥ من القانون عدد ٢٠٠٥-٨٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والمتعلق بتشجيع وحماية الأشخاص المعوقين، تتكفل الدولة بالمساهمات الاجتماعية للمعوق الذي يعمل لحسابه الخاص لسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

'٦' ضمان حق كل فرد في سكن لائق وجعل مدننا أكثر ملاءمة للعيش

٧٢- يعيش سكان تونس اليوم أساساً في المناطق الحضرية. ويجري تنفيذ برامج رئيسية بغية النهوض بحق كل فرد في سكن لائق وذلك بخاصة بفضل سياسة دعم الائتمان لبناء المساكن الاجتماعية، وهو ائتمان يمكن أن يصل إلى ٨٠ في المائة من تكلفة السكن، وسياسة المساعدة على التكوين الذاتي في إطار مشاريع محددة آخرها البرنامج الوطني للقضاء على الأكواخ. وتملك اليوم نسبة ٧٧,٤ في المائة من الأسر التونسية مسكنها.

٧٣- ويمثل جعل مدننا أكثر ملاءمة للعيش، في الوقت نفسه، إحدى الاستراتيجيات الرئيسية التي وضعت في إطار السياسة الوطنية للبيئة التي تعطي الأولوية للحفاظ على التوازن بين التوسع العمراني وممارسة الأنشطة الاقتصادية وحماية العناصر والمواقع الطبيعية. وسعت الدولة لتنفيذ استراتيجية التنمية العمرانية التي تهدف إلى توجيه الفضاءات السكنية والمشاركة في إضفاء طابع إنساني على التوسع العمراني. وتهدف السياسة التونسية، في الوقت نفسه، إلى ضمان الإدماج المستمر لمناطق بأكملها ولسكانها - بما فيها بعض الأحياء التي يتكثف فيها البناء العشوائي - في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتمكينها من جميع الهياكل الأساسية اللازمة، بما فيها على نحو خاص الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والإنارة الكهربائية حيث تبلغ هاتان الخدمتان نسبتي ٩٤ و٩٨,٩ في المائة على التوالي - وجميع المرافق العامة للنقل والخدمات الصحية والتعليم والثقافة والتسلية والترويح وكذلك جميع الخدمات الاجتماعية.

دال - توصيات الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني

٧٤- تناولت المشاورات الواسعة النطاق مع الأطراف الفاعلة على الصعيد الوطني في سياق إعداد هذا التقرير عدداً كبيراً من الهيئات والمنظمات الوطنية غير الحكومية. ومكّنت تلك المشاورات من التشديد على ضرورة المضي قدماً على درب تعزيز المكاسب. وتمت صياغة التوصيات الرئيسية التالية:

- تعزيز وتطوير التعددية ومشاركة جميع المواطنين في حياة عامة سلمية، وكذلك إسهامهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها.
- إلغاء عقوبة الإعدام.
- زيادة الضمانات القضائية لتعزيز استقلال القضاء.
- تحسين الوضع المهني والاجتماعي للقضاة والمحامين.
- تعديل القانون المتعلق بالجمعيات لزيادة تعزيز حرية تكوين الجمعيات.
- تمكين جميع المنظمات غير الحكومية من تمويل سنوي.
- الاعتراف بحق الجمعيات في التقاضي للدفاع عن القضية التي أنشئت من أجلها.
- تعزيز زيارات التنوير والحداثة.

- تعميق ممارسة الحق في عقد اجتماعات سلمية.

- تعديل مجلة الصحافة لتعزيز حرية الصحافة وضمان وصول أفضل لوسائط الإعلام السمعية والبصرية العامة.

- زيادة المساعدة على إدماج السجناء السابقين.

- استمرار تعزيز حقوق المرأة وإلغاء بعض أوجه التمييز القائمة، في مجال التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاعتراف بالمساواة في الميراث، وتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحق المتساوي للأم في منح جنسيتها لأطفالها، وتعزيز الجهاز القانوني بغية قمع العنف ضد المرأة عامةً والاعتراف بذلك العنف قانوناً كانتهاك لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز أوضاع المرأة الريفية وحقوقها في تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

- مواصلة تعزيز حقوق العمال والتفاوض الجماعي.

- إزالة العراقيل القائمة أمام تحسين اندماج الأشخاص المعوقين في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٧٥- وتتقبّل تونس باهتمام وعناية مجمل الشواغل التي أعربت عنها أطراف الحوار الوطني على درب التمكين من إعطاء دفع أكبر للمكاسب الجمهورية ككل، في مجال تطوير دولة القانون، وتأصيل جذور المثل الديمقراطية ومشاركة جميع المواطنين، بمن فيهم الشباب، في تحديد السياسات وتنفيذها، في إطار نموذج تنمية ييسّر للمجتمع تدبير أموره بنفسه تدريجياً.

هاء - آفاق المستقبل

٧٦- ستواصل تونس بثبات، وفقاً لخياراتها الحضارية القائمة على كرامة الإنسان والحرية والتسامح وعلى ثوابت سياسة التنمية المستدامة التي تتبعها، تطبيق سياسة نشطة ومطردة في مجال تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان على مختلف الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية.

٧٧- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، يشدد هذا التقرير، في هذا الصدد، على الآفاق الجديدة التي أعلن عنها رئيس الدولة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهي بصفة خاصة:

- تعزيز نسب حضور المرأة في القوائم التي تقدمها الأحزاب السياسية للانتخابات التشريعية والبلدية.

- مضاعفة المنحة القارة المخصصة لتمويل الأحزاب الممثلة بمجلس النواب بما يساعدها على تعزيز دورها وتكثيف نشاطها.

- الترفيع في المنحة المخصصة لصحف الأحزاب الممثلة في مجلس النواب دعماً لقدراتها على إسماع صوتها والتعريف ببرامجها وآرائها.

- تخفيض السن الدنيا للانتخابات من عشرين سنة إلى ثماني عشرة سنة لتمكين شباب تونس من المشاركة على أوسع نطاق في الانتخابات.

- مراجعة المجلة الانتخابية بما يكفل الترفيع في عدد المقاعد المخصصة للمستوى الوطني في انتخابات أعضاء مجلس النواب إلى نسبة ٢٥ في المائة بكيفية لا تسمح لأي حزب بأن يحصل على أكثر من ٧٥ في المائة من المقاعد، مهما كان عدد الأصوات التي يحصل عليها.

- تدعيم حضور مختلف الاتجاهات السياسية ضمن قائمة الشخصيات والكفاءات الوطنية المنتمية إلى مجلس المستشارين وضمن قائمة الشخصيات والكفاءات الوطنية المنتمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- مراجعة النصوص المنظمة للمجالس الاستشارية العليا لتمكين الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب من أن تكون ممثلة في كافة هذه المجالس.

- تنقيح المجلة الانتخابية في اتجاه النزول بالسقف المحدد لعدد المقاعد بالنسبة إلى القائمة الواحدة بكيفية لا تسمح لأي قائمة بأن تحصل على أكثر من ٧٥ في المائة من المقاعد بالمجالس البلدية مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

٧٨- كما أعلن رئيس الدولة عن عدد من القرارات في المجال القضائي، منها:

- تطوير المنظومة الجزائية لتوسيع مجال العقوبة البديلة للسجن.

- إعداد مشروع قانون يراجع شروط رد الاعتبار، وذلك بتخفيض الآجال المحددة للحصول على قرار برد الاعتبار أو استرداد الحقوق بحكم القانون.

- إحداث منظومة إعلامية متطورة تربط بين المحاكم ومكاتب القباضة المالية ومصالح السجل العدلي، بما يمكّن من تحسين بطاقة السوابق العدلية في أسرع وقت والحصول على استرداد الحقوق بمجرد توفر الشروط القانونية وذلك حتى تتوفر للذين سبق أن زلت بهم القدم إمكانية الحصول على شغل في أيسر الظروف وحفظاً لهم من الرجوع مجدداً إلى الانحراف.

- إعداد مشروع قانون يقر إحداث فضاءات خاصة لرعاية الأم الحانحة وإيوائها عندما تكون حاملاً أو مرضعة.

٧٩- وفيما يتعلق بوسائط الإعلام، يتوقع أن تنجز التدابير المعلن عنها أموراً منها ما يلي:

- تكثيف فضاءات الحوار في القنوات التلفزية ودعم حضور المعارضة في الملفات حول القضايا الوطنية والمستجدات العالمية.

- تمكين المجلس الأعلى للاتصال من الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتعزيز صلاحياته ليتولى متابعة أداء المؤسسات الإعلامية وخصوصاً منها المرئية والمسموعة، وتقييم برامجها ومحتوياتها والتقدم بالاقتراحات والنهج لتطويرها.

واو – التحديات والمعوقات

٨٠- تلتزم تونس باتباع درب تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان إدراكاً منها للحاجة إلى زيادة تعزيز التقدم المحرز في إطار دينامية متواصلة، تستند إلى توازن ثابت بين شاغلين متباينين:

- من جهة، الإرادة السياسية والالتزام الثابت من جانب جميع مكونات المجتمع المدني بتضافر جهودها بغية ضمان وزيادة تعزيز مجمل المكاسب في إعمال كافة حقوق الإنسان في إطار نهج شامل يعترف بتلك الحقوق ككل بصفتها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

٨١- وتؤكد تونس أنها سلكت ذلك الدرب فعلاً. أولاً، بنبذ شعور الرضاء الذاتي لأنه لا يمكن اعتبار أي شيء في ذلك المجال مكتسباً. إلى الأبد. ولذلك فإن الجهود التي تبذلها الدولة موجّهة نحو النهوض بثقافة وبيداغوجيا حقوق الإنسان، على أوسع نطاق ممكن، والقيم الإنسانية التي تستند إليها تلك الحقوق:

- ومن جهة أخرى، فإن التحديات الحقيقية المرتبطة بالتهديدات الرئيسية الناجمة عن زيادة كافة أشكال الإرهاب والتطرف والتعصب وانعدام التسامح والعنصرية وكره الأجانب والقذف في حقّ الأديان، التي تكبح الجهود التي تبذلها الدولة يبذلها المجتمع الدولي بأكمله في مجال تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان.

٨٢- الإرهاب: تؤكد تونس أيضاً التهديد الحقيقي الذي يمثله الإرهاب بالنسبة إلى استقرار الدول وأمن السكان. وتذكر تونس في هذا الصدد أنها كانت هدفاً للإرهاب. فقد هُوجم مواطنون بالزاج بسبب رفضهم النزعة الظلامية. وفي الغريبة، وهي أقدم معبد يهودي في أفريقيا، يقع بجزيرة جربة، هُوجم مواطنون يهود كانوا يمارسون شعائرهم الدينية بصورة سلمية وكذلك سياح بسيارة مفخخة. وحرق البعض منهم أحياء. وخلّف ذلك الهجوم عشرات القتلى والجرحى.

٨٣- كما استهدف الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ مدينة سليمان، التي تقع على بعد ٣٠ كيلومتراً جنوب تونس العاصمة -، في إطار خطة أعدتها القاعدة في بلاد المغرب العربي، كان هدفها ترهيب السكان ونشر الفوضى في البلاد.

٨٤- وتونس، إذ تعرب عن فخرها بتوفقها في مواجهة هذه الأنشطة الإرهابية، تجدد دعوتها إلى زيادة تكثيف جهود المجتمع الدولي كافةً وإلى مشاركة نشطة لجميع الأطراف الفاعلة فيه، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، حتى يكون الإرهاب ضمن أولوياتها ويتصدر خطط عملها لتحديد، نهج منتظم ومنسق في إطار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، يمكّن من تحسين الوقاية من المخاطر المتزايدة، وزيادة حشد الوسائل والتنسيق الفعال لمختلف آليات التدخل على مختلف الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

٨٥- التطرف: تود تونس أن تلفت الانتباه، فضلاً عن ذلك، إلى التهديد الحقيقي الذي يمثله التطرف، وبخاصة التطرف الديني، الذي يمثل حسب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد "إهانة لعقل الإنسان وللحكمة الإلهية" و"إنكاراً كاملاً لكافة حقوق الإنسان"، كما أكدت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

٨٦- ومن اللازم أن يردّ المجتمع الدولي على هذا التهديد المشترك وأن يتخذ التدابير الملائمة حتى يسود، في جميع الظروف، التسامح وحوار الحضارات، بما في ذلك حوار الأديان. ويجب أن يواجه صراع الثقافات الذي ينادي به البعض، بطريقة ضمنية أو واضحة، بالحوار والتنوع وتناغم الثقافات.

٨٧- انحرافات وسائط الإعلام: تود تونس أن تلفت الانتباه، فضلاً عن ذلك، إلى انحرافات بعض وسائط الإعلام الفضائية أو الإلكترونية التي تبث خطاب كراهية وتعصب وعنصرية وتطرف وتشهير بالأديان.

٨٨- الآثار السلبية للعولمة: رغم المكاسب الاقتصادية والاجتماعية المشار إليها في هذا التقرير، وبخاصة في مجال القضاء تدريجياً على الفقر، تود تونس في الختام أن تلفت الانتباه إلى الآثار السلبية لعولمة الاقتصاد والتي تتمثل في مخاطر زيادة انتشار الفقر والمصاعب الاجتماعية، وبخاصة الفقر. كما تود أن تدين استغلال حقوق الإنسان لأغراض اقتصادية، فيما ينبغي أن تفهم حقوق الإنسان كسبب في حد ذاته ينكر أي شكل من أشكال تسخيره وتطالب، عن طريق شراكة اقتصادية معززة، بتشجيع إقامة شراكة حرة في خدمة حقوق الإنسان تتطلب تكثيف انضمام شرائح السكان المعنية التي ينبغي أن يمثل انفتاح الأسواق بالنسبة إليها أمراً ملموساً وموضوعياً يؤدي إلى تحسين ظروف عيشها.

٨٩- وإجمالاً، فإن تونس شأنها شأن دول المجموعة الدولية الأخرى بأكملها، تواجه تحديات صعبة تتمثل في الإرهاب والتطرف، وانحراف وسائل الإعلام، وتزايد خطر انتشار الفقر بسبب الآثار السلبية لعولمة الاقتصاد. وقد حان الوقت للتصدي لهذه التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان. وتقع المسؤولية على عاتق الجميع. وقد حان الوقت لكي يعرب المجتمع الدولي عن تضامنه بصفة فعالة.